

كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

(مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ)

- قَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ - : فِي رِوَايَتِي : « وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ أَنْخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا » [١] . وَصَوَابُهُ : « وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ » ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمَذْكَرِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ بِهَاءٍ ، وَعَدَدُ الْمؤنَّثِ بِغَيْرِهَا .

- و«الْبَتَّةُ» [٤] . فِي الطَّلَاقِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : بَتَّ الْحَبْلُ : إِذَا قَطَعَهُ (٢) ، وَابْتَتَّ مَا بَيْنَ الْقَوْمِ ، أَيْ : انْقَطَعَ ، وَسَكَرَانُ مَا يُبْتُ أَمْرًا ، أَيْ : لَا يَفْصِلُهُ ، وَيُقَالُ : بَتَّ الْحَاكِمُ عَلَى الرَّجُلِ الْقَضَاءَ ، وَابْتَتَّهُ : إِذَا فَصَلَهُ ، وَالْبَتَّةُ مَصْدَرٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عِنْدَ سِبْيُوئِهِ (٣) وَأَصْحَابِهِ ، وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةً يَحْيَى (٢/٥٥٠) ، وَرِوَايَةً أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (١/١٠٦) ، وَرِوَايَةً مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٨٦) ، وَرِوَايَةً سُؤَيْدِ (٢٧١) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٤١١) ، وَالِاسْتِذْكَارَ (٧/١٧) ، وَالتَّمْهِيدَ (١١/١٦١) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٤/٢) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧) ، وَتَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ (٢/٧٩) ، وَشَرْحَ الرَّقَانِيِّ (٣/١٦٦) . وَكَشَفَ الْمُعْطَى (٢٥٦) .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٧) .

(٣) الْكِتَابُ (١/١٩٠) ، وَيُرَاجَعُ : اللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ (بِت) عَنْ ابْنِ بَرِّي ، وَفِي حَوَاشِي الصَّحَاحِ لِابْنِ بَرِّي «التَّنْبِيهِ وَالْإِيضَاحُ . . .» : «لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً وَابْتَتَّهُ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَذْهَبُ سِبْيُوئِهِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً فَتَقُولُ : الْبَتَّةُ لَا غَيْرُ ، وَإِنَّمَا أَجَازَ تَنْكِيرُهُ الْفَرَّاءُ وَحَدَّهُ ، وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ» . وَيُرَاجَعُ الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٥٧٨ ، ٢/٥٧) ، وَفِيهِ : «قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ : =

مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا. وَاشْتِقَاقُهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ يُقْوِي قَوْلَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَيْتَ تَحْرِمُ الْمَرْأَةَ كَمَا يُحْرِمُ الثَّلَاثُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

- وَيَجُوزُ: «ثَمَانِ تَطْلِيقَاتٍ»، وَ«ثَمَانِي» بِالْيَاءِ وَغَيْرِ الْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَتَقَدَّمَ.
- وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا» أَي: خَلَطَ وَأَبْهَمَ، يُقَالُ: لَبَسَ يَلْبَسُ - بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مِنَ الْمَاضِي، وَكَسْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ -، وَالْمَصْدَرُ: لَبْسٌ - بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ - فَإِذَا أُرِدَتْ الْأَسْمُ قُلْتُ: لَبَسٌ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - كَمَا يُقَالُ: الْهَدْمُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ لِلْمَصْدَرِ، وَالْهَدْمُ - بِفَتْحِهَا - لِلشَّيْءِ الْمُنْهَدَمِ، وَتَقَدَّمَ.
وَيُقَالُ مِنْ لِبَاسِ الثَّوْبِ: لَبَسَ يَلْبَسُ عَلَى مِثَالِ: عَلِمَ يَعْلَمُ. وَالْمَصْدَرُ بِضَمِّ اللَّامِ.
- وَقَوْلُهُ: «لَا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهُ: «لَا تَلْبِسُونَ» بِالثَّوْبِ عَلَى مَعْنَى التَّفْيِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَتَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ» يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مُجْزُومًا عَلَى النَّهْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ^(١): لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجَزُ عَنْكَ، أَي: لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ، وَيَكُونُ مِنْهُ أَنْ يَعْجَزَ عَنْكَ، وَلَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَيَكُونُ مِمَّا أَنْ تَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ.

(مَا جَاءَ فِي الْخِلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ)

- قَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتِ» [٥]. هَكَذَا رَوَاهُ قَوْمُ «الْبَيْتِ» عَلَى مَا

أَبْتَتُّ عَلَى فَلَانِ الْقَضَاءِ وَبَتَّتُّ، أَي: قَطَعْتُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ: أَبْتَتُّ بِالْأَلْفِ وَلَكِنْ يُقَالُ: بَتَّتُ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَيُقَالُ: طَلَقَهَا ثَلَاثًا وَبَتَّلَةً... وَأَعَادَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢/٣٥٧).

(١) النَّصُّ فِي التَّلْبِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٧).

حَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ^(١). وَهُوَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَنِيٍّ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الْبَيْتَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَرَبُّ هَذَا الْبِنَاءِ. وَيُرْوَى: «رَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ» عَلَى مِثَالِ: فَعَيْلَةٍ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢): الْبَيْتَةُ: الْكَعْبَةُ، يُقَالُ: وَرَبُّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣).

- وَقَوْلُهُمْ: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» هِيَ اسْتِعَارَةٌ لِلطَّلَاقِ، كَحَلِّ الْعِقَالِ لِلذَّهَابِ، أَي: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ كَالنَّاقَةِ إِذَا طُرِحَ رَسْنُهَا عَلَى ظَهْرِهَا أَوْ ذِرْوَتَيْهَا، وَتُرِكَتْ تَذْهَبُ فَتَفْرَعُ وَلَا تَرَعَى، إِذَا لَمْ تَرَهُ فِي الْأَرْضِ. وَ«الْغَارِبُ»: أَعْلَى الظَّهْرِ، وَأَعْلَى الْمَرْجِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٤): الْغَارِبُ مِنَ الْبَعِيرِ: أَسْفَلُ السَّنَامِ؛ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْعُنُقِ. وَ«الْحَبْلُ» - هُنَا -: الْحَبْلُ الْمَعْرُوفُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَحْبَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْلُ هُنَا: الْإِتِّصَالُ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمِلْكِهِ لَهَا. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(٥): كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ نِسَاءَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَمَعْنَاهُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَاصْنَعِي مَا شِئْتِ، فَقَدْ انْقَطَعَ سَبَبُكَ مِنْ سَبَبِي.

(١) النَّصُّ فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٨/٤).

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٥٧).

(٣) الْعَيْنُ (٨/٣٨٢).

(٤) الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٢٥٧)، وَقَوْلُهُمْ: «حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ» أَصْبَحَ مِثْلًا مَعْنَاهُ: اذْهَبِي حَيْثُ شِئْتِ، يَرِاجِعُ: جَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٣٨٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/١٩٦)، وَالْمُسْتَقْصَى (٢/٥٦)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (غَرْب).

(٥) الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٢٥٧).

- وَقَوْلُهُمْ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» أَي: مُنْفَرِدَةٌ مِنِّي. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(١): «وَلَسْتُ لَكَ بِمُخَلِيَّةٍ»، أَي: مُنْفَرِدَةٌ. يُقَالُ: أَخْلَى أَمْرَكَ، وَأَخْلَى بِهِ؛ أَي: انْفَرَدَ بِهِ. وَ«الْخَلِيَّةُ» نَاقَةٌ خَلَّتْ عَنْ وَلَدِهَا، وَرَبَّتْ غَيْرَهُ^(٢). وَ«الْخَلِيَّةُ» السَّفِينَةُ دُونَ مَلَّاحٍ^(٣).
 - وَ«أَنْتِ بَرِيَّةٌ» أَي: مُنْفَصِلَةٌ عَنِّي، وَمِنْهُ: بَرَّتُ مِنْهُ الذَّمَّةُ، وَمِنْهُ الْبَرَاءَةُ فِي الطَّلَاقِ، وَبَارَأْتُ الْمَرْأَةَ، أَي: صَالَحْتُهَا عَلَى الطَّلَاقِ. وَمِنْهُ أَبْرَأْتُ الرَّجُلَ مِنَ الْأَمْرِ./

ب/٦٣

(مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيْقُهُ وَاحِدَةً مِنَ التَّمْلِيكِ)

حَكَى صَاحِبُ «الْفَصِيحِ»^(٤) فِي بَابِ فَعَلَتْ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - دَمَعَتْ عَيْنِي تَدْمَعُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٥): دَمَعَتْ الْعَيْنُ دَمْعًا، وَدَمِعَتْ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا - : جَرَى مَآؤُهَا. وَكَذَلِكَ دَمَعَتْ الشَّجَّةُ: جَرَى دَمُهَا، بِاللُّغَتَيْنِ. وَقَالَ

(١) النَّهْأَةُ لابن الأثير (٢/٧٤).

(٢) كَذَا فِي اللِّسَانِ: (خَلَا) وَفِيهِ أَيْضًا: «وَالْخَلِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ: الَّتِي خُلِيَتْ لِلْحَلَبِ».

(٣) اللِّسَانُ: (خَلَا) وَفِيهِ: «الْخَلِيَّةُ: السَّفِينَةُ الَّتِي تَسِيرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّرَهَا مَلَّاحٌ، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي يَتَّبِعُهَا زَرْقٌ صَغِيرٌ، وَقِيلَ: الْخَلِيَّةُ: الْعَظِيمَةُ مِنَ السُّفُنِ، وَالْجَمْعُ خَلَايَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ طَرْفَةُ [دِيوانه: V]:

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدُوءَ
 خَلَايَا سَفِينٍ بِالتَّوَاصِفِ مِنْ دَدٍ

وَقَالَ الْأَعَشِيُّ [دِيوانه «الصُّبْحُ الْمَنِيرُ»: ٣١]:

يَكْبُ الْخَلِيَّةُ ذَاتَ الْفِلاَعِ
 قَدْ كَادَ جَوْجُوهَا يَنْحَطِمُ

(٤) الْفَصِيحُ لِتَعَلُّبِ (٢٦١).

(٥) أفعال السَّرْقَطِيِّ (٣/٢٩٩).

الِكِسَائِيَّ وَأَبُو زَيْدٍ^(١): دَمَعَتْ عَيْنُهُ - بِالْفَتْحِ - لَا غَيْرُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: دَمَعَتْ عَيْنُهُ - بِالْكَسْرِ - . وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٢): دَمَعَتْ الْعَيْنُ دَمْعًا وَدَمْعَانًا وَدُمُوعًا، وَامْرَأَةٌ دَمِعَةٌ: سَرِيعَةُ الْبُكَاءِ . وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مَاضِيَهُ بِالْفَتْحِ فَالْمُضَارِعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ جَمِيعًا، كَعَكَفَ يَعِكِفُ وَيَعْكُفُ؛ إِذَا لَزِمَ مَكَانًا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا نَحْوَ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَقَتَلَ يَقْتُلُ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْفِعْلِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ جَازًا أَنْ يَجِيءَ الْمُضَارِعُ وَالْمَاضِي كِلَاهُمَا بِالْفَتْحِ نَحْوَ ذَهَبَ يَذْهَبُ، وَسَحَرَ يَسْحَرُ . وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ؛ الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والحاء. وَكُلُّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ بِالضَّمِّ فَالْمُضَارِعُ بِالضَّمِّ أَيْضًا، كَطَرَفَ يَطْرَفُ، وَشَرَفَ يَشْرَفُ . وَكُلُّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ بِالْكَسْرِ فَالْمُضَارِعُ مَفْتُوحٌ، إِلَّا أَرْبَعَةً أَحْرَفٍ، فَجَاءَتْ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ بِالْكَسْرِ: حَسِبَ يَحْسِبُ، وَنَعِمَ يَنْعِمُ، وَبِئْسَ يَبِئْسُ، وَبِئْسَ يَبِئْسُ، فَحَسِبَ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ مَعَ فِعْلِ الْبَابِ عَلَى مَا مَضَى لَكَ .

ومن بَدِيعِ لُغَةِ الْعَرَبِ قَوْلُهُمْ^(٣): «بِفِيهِ الْحَجَرُ»: إِذَا صَدَرَ مِنْهُ كَلَامٌ يُنْكِرُهُ السَّمَاعُ، فَيُحْصُونَ الدُّعَاءَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي جَرَى مِنْهُ الْخَنَى خَاصَّةً، فَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بَعْضُ مِنْهُ قَالُوا: «لَهُ الْحَجَرُ» وَ«لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَيَخْتَمَلُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» الْحَقِيقَةُ؛ إِذْ ذَاكَ حُكْمُهُ، وَالْمَجَازُ يُرِيدُ: الْخَيْبَةَ، وَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ تَقَرَّرَ .

(١) قول الكسائي وأبي زيد في اللسان: (دمع).

(٢) العين (٦٣/٢).

(٣) المثل في فصل المقال (١٨)، ومجمع الأمثال (٧١/٢)، والمستقصى (١٢/٢)، والعقد الفريد (٨٨/٣)، واللسان، والتأج: (فوه).

(مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ)

- قَوْلُهُ: «خَطَبْتُ عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [١٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ
عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ: خَطَبْتُ عَلِيَّ لِسَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا يُقَالُ:
تَكَلَّمَ فُلَانٌ عَلَيَّ لِسَانِ فُلَانٍ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.
وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ «عَلَى» بِمَعْنَى اللَّامِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِي^(١):

رَعَتُهُ أَشْهَرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَعَارَا

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ» [١٥]. زَعَمَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢): أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: إِفْتَاتَ
عَلَيْهِ - بِالْهَمْزِ، وَلَا يُقَالُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَهْمُوزًا
كَمَا زَعَمَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ تُخَفَّفَ هَمْزَتُهُ، كَمَا يُخَفَّفُ كُلُّ مَهْمُوزٍ، فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ
اِفْتَاتَ بِغَيْرِ هَمْزٍ صَحِيحٌ؟ عَلَيَّ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْهَمْزِ، وَلَكِنْ يَكُونُ
اِفْتَعَلَ مِنْ فَاتِ الْأَمْرِ يُفُوتُ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٣): أَمْرٌ لَا يُفْتَاتُ، أَيُّ: لَا يَفُوتُ.
وَكَانَ الْوَجْهُ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ أَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ
الَّتِي لَفْظُهَا لَفْظُ هَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ، وَلَا يَحْذِفُونَهَا إِلَّا مَعَ «أَمٍّ» فِي الْمَشْهُورِ مِنْ
كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ «أَمٍّ» تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا حَذَفُوهَا دُونَ ذِكْرِ «أَمٍّ» اتِّكَالًا عَلَيَّ فَهَمُّ

(١) ديوانه (١٤٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩). وَرُجِعَ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ:
(١٤٩)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٦٦، ٣٦٧)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ...» (٥٨٧).

(٣) مختصر العين (٢/٣٣٨)، والنَّصُّ لَهُ.

المُخَاطَبِ، قَوْلِ الشَّاعِرِ: (١)

أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الْكِرَامَ وَأَنْ أُورِثَ ذَوْدًا شَصَائِصًا نَبَلًا
- وَقَوْلُهُ: «قَضِيَّتِي». تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِهِ، وَأَنَّ فِيهِ لُغَتَيْنِ: قَضِيَّتِي،

(١) هو حَضْرَمِيٌّ بِنُ عَامِرِ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ مَوَالَةَ بْنِ هَمَّامِ بْنِ ضَبِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَيْنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ابْنِ وَدَانَ بْنِ أَسَدِ بْنِ خَزِيمَةَ الْأَسَدِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحْبِهِ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ، وَجَالَسَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَأَلَهُ عَنْ شِعْرِهِ فِي حُرُوبِ الْأَعَاجِمِ. فَأَنْشَدَهُ آيَاتًا حَسَنَةً فِي ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ (١/٢٥٨)، وَجَمَهْرَةُ أَسَابِ الْعَرَبِ (١٩٣)، وَالْمَوْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١١٥)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٣٧٠) وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٢٩)، وَالْإِصَابَةَ (٢/٩٥)، وَالخِزَانَةَ (٢/٥٥)، وَلَهُ أَشْعَارٌ ذَكَرَهَا جَامِعُ شِعْرِ بَنِي أَسَدِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ عَلِيٍّ دَقَّةً «دِيوَانُ بَنِي أَسَدٍ» (٢/٣٥٨ - ٣٧٤)، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنْ آيَاتِ ذَكَرَ خَبَرَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١/٦٦، ٦٧)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّكْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ حَضْرَمِيٌّ بِنُ عَامِرٍ عَاشِرَ عَشْرَةِ مِنْ إِخْوَاتِهِ فَمَاتُوا فَوَرَّثَهُمْ فَأَصْبَحَتْ نَاعِمًا جَدَلًا! فَقَالَ حَضْرَمِيٌّ:

يَزْعُمُ جَزْءٌ وَلَمْ يَقُلْ سَدَدًا أَنِّي تَرَوَّجْتُ نَاعِمًا جَدَلًا
إِنْ كُنْتُ أَرَزَنْتَنِي بِهَا كَذِبًا جَزْءٌ فَلَا قِيَّتَ مِثْلَهَا عَجَلًا
أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الْكِرَامَ... ...الْبَيْتِ
كَمْ كَانَ فِي إِخْوَتِي إِذَا اخْتَضَّنَ أَلٌ أَقْوَامٌ تَحْتَ الْعَجَاجَةِ الْأَسَلَا
مِنْ وَاجِدٍ مَاجِدٍ أَخِي ثِقَّةً يُعْطِي جَزِيلًا وَيَضْرِبُ الْبَطَلَا
إِنْ جِئْتَهُ خَائِفًا أَمِنْتُ وَإِنْ قَالَ سَأْحَبُوكَ نَائِلًا فَعَلَا

فَجَلَسَ جَزْءٌ عَلَى شَفِيرِ بئرٍ، وَكَانَ لَهُ تِسْعَةُ إِخْوَةٍ فَانْحَسَفَتْ بِإِخْوَتِهِ وَنَجَا هُوَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ حَضْرَمِيًّا، فَقَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ (١٥٦) كَلِمَةٌ وَاقِفَتْ قَدْرًا وَأَبَقَتْ حِقْدًا».

وَقَضَيْتِهِ، عَلَى إِشْبَاعِ الْكَسْرَةِ، فَتَوَلَّدَ الْيَاءُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):
رَمَيْتِهِ فَأَضْمَيْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَةَ

(الإيلاء)

- «الإيلاء»: مَصْدَرُ أَلَيْتُ أَوْلَى إِيْلَاءً، وَأَلَيْتَهُ . وَ«الْأَلِيَّةُ»: الْيَمِينُ ،
وَجَمْعُهَا : الْأَلْيَا ، قَالَ كَثِيرٌ - يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - : (٢)
فَلَيْلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ نَدَرْتَ مِنْهُ الْأَلِيَّةَ بَرَّتْ
وَقَالَ الْأَعَشِيُّ (٣) - يَمْدَحُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ - وَشَرَفَ وَكَرَّمَ :

فَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجَا حَتَّى تَلَاقِي مُحَمَّدًا
نَبِيَّ يَرَى مَا لَا تَرُونَ وَذِكْرُهُ أَغَارَ لَعْمَرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدًا
يُقَالُ: أَلَى فَهُوَ مُوَلٌّ، وَالْمَفْعُولُ مُوَلَّى عَلَيْهِ، وَائْتَلَى وَتَأَلَى وَيُقَالُ: أَلَيْتُهُ عَلَى
مِثَالِ مَيْتَةٍ، وَالْوَةُ/ وَالْوَةُ وَالْوَةُ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا - (٤)، وَإِذَا عُدِّي
عُدِّي بِ«عَلَى»، كَمَا يُعَدَّى الْقَسَمُ وَالْحَلْفُ، وَإِذَا عُدِّي إِلَى الْمَحْلُوفِ بِهِ عُدِّي

١/٦٤

(١) بعده:

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارُكُهُمَا الظَّنِيَّةَ

وَهُمَا فِي «الْحَجَّةِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ . وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا (١/٢٦٨).

(٢) ديوانه (٣٢٥)، وفيه: «وإن سبقت».

(٣) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٢، ١٠٣)، وفيه «تُرُورٌ». وَهُمَا غَيْرُ مُتَوَالِيَيْنِ فِي الدِّيَّانِ،
بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ:

مَتَى مَا تُنَاخِي عِنْدَ بَابِ ابْنِ هَاشِمٍ تُرِيحِي وَتَلْقِي مِنْ فَوَاضِلِهِمْ يَدَا

(٤) الْمُثَلَّثُ لابن السِّنْدِ (١/٣٠٣).

بالباء، وكذلك القسم والحلف. فإن قيل^(١): قال تعالى^(٢): ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، فعدها بـ«من». قيل: هذا يحتمل أوجهًا: أحدها: أن يكون بمعنى «على» كما جاءت «على» بمعنى «من» في قوله تعالى^(٣): ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾.

والوجه الثاني: أن يكون تقديره: للذين يؤلون لهم من نسائهم تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ؛ فتكون «من» متعلقة بالاستقرار الذي دلّت عليه اللام، لا بإيلاء. والوجه الثالث: أن يحتمل على المعنى «في» لأنه إذا ألى أن يطأها، فقد انفصل منها، وتبرأ، فيكون بمنزلة قوله^(٤):

إِذَا رَضِيتَ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

فعدى الرضى بـ«على»؛ لأنه بمعنى الإقبال، لأنه إذا رضي عنه أقبل عليه.

- والفيء: الرجوع. ويقال: فاء يفيء. قال تعالى^(٥): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى الْمَجْزِ

(١) التعلين على الموطأ (٣٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) سورة المطففين.

(٤) البيت للقيظ بن حمير، أحد بني قشير بن مالك بن خفاجة بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. شاعر مقل، من شعراء الإسلام. كذا قال أبو الفرج في الأغاني (٨٣/٢٤). وجمع شعره الدكتور حاتم الضامن، ونشره في مجلة المجمع العلمي العراقي سنة ١٤٠٦ هـ والبيت من أبيات يمدح بها حكيم بن المسيب القشيري، وهو في مجاز القرآن (٨٤/٢)، ونوادر أبي زيد (١٧٦) والمقتضب (٣٢٠/٢) والأزهيّة (٢٨٧)، والخصائص (٣١١/٢)، والمحتسب (٥٢/١)، والإنصاف (٣٣٠)، وخزانة الأدب (٢٤٧/٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

أَمْرُ اللَّهِ ﷻ .

- وَيُقَالُ : رَجَعَهُ وَرَجَعَهُ، مَنْ فَتَحَ ذَهَبَ إِلَى الْمَصْدَرِ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ إِلَى الْهَيْئَةِ .

- وَ«السَّجْنُ» - بِفَتْحِ السَّيْنِ - الْمَصْدَرُ، وَالسَّجْنُ - بِكَسْرِ السَّيْنِ - : اسْمُ الْبَيْتِ الَّذِي يُسَجَّنُ فِيهِ^(١)، وَالْوَجْهُ هُنَا فَتَحَ السَّيْنِ، وَكَذَا تَقَيَّدَ فِي رِوَايَتِي، فَإِنْ كَسِرَتْ لَمْ يَمْتَنِعَ .

(ظَهَارُ الْحُرِّ)

- يُقَالُ : ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَتَظَاهَرَ، وَتَظَهَّرَ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
- وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» [٢٣] : أَي : رُكُوبِكَ لِلنِّكَاحِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ، وَخَصَّهُ دُونَ الْبَطْنِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي الْبِهَائِمِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ، فَهِيَ اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ. وَ«مَا» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ^(٢) ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ^(٣)، كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ يَعُودُونَ لِلْقَوْلِ، كَمَا يُقَالُ: أَعْجَبَنِي مَا فَعَلْتَ؛ أَي: أَعْجَبَنِي فِعْلُكَ، فَلَمَّا كَانَ التَّقْدِيرُ هَكَذَا جَعَلَ دَاوُدُ^(٤) وَمَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٣/٢)، وَفِيهِ: «وَهُوَ الْبَيْتُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنْ كَسِرَتْ لَمْ يَمْتَنِعَ» .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ، الْآيَةُ : ٣ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ: (٣٤/٢) .

(٤) هُوَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت: ٢٧٠هـ) صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ . أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٦٩/٨)، طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٩٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٩٧/١٣)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٥٨/٢) .

تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْعَوْدَةَ إِنَّمَا هِيَ الْقَوْلُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَرَاءُ^(١) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الظَّهَارِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي تَظَاهُرِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ^(٢) مِنْ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ^(٣)، وَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا كَمَا عَلِمْنَاهُ أَنَّ الظَّهَارَ كَانَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ هَلْ ظَاهَرَ ثُمَّ عَادَ لِقَوْلِ الظَّهَارِ مَرَّةً أُخْرَى؟ وَلَا يَصِحُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَّا [عَلَى] مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ الْعَوْدَ إِلَى الْوِطْءِ، أَوْ الْإِمْسَاكِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لَوِطْءِ الْقَوْلِ أَوْ لِإِمْسَاكِ الْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ لَا يُوصَفُ بِالْوِطْءِ.

فَجَوَابُنَا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ التَّحْوِيلِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ: أَنَّ الْعَرَبَ تَقِيمُ الْمَصْدَرَ مُقَامَ الْمَفْعُولِ تَارَةً، وَمُقَامَ الْفَاعِلِ تَارَةً^(٤)، فَيَقُولُونَ: دَرِهَمٌ ضَرَبَ بُلْدَ كَذَا، وَتَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنِ، وَرَجُلٌ رَضِيَ، وَالْمَعْنَى: مَنْسُوجٌ وَمَضْرُوبٌ وَمَرْضِيٌّ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: رَجُلٌ عَدَلُ: أَي: عَادِلٌ، وَصَوْمٌ: أَي: صَائِمٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَإِذَا صَحَّ هَذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ وَقَاعًا مَوْعِ الْمَفْعُولِ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لَوِطْءِ الْمَقُولِ فِيهِ الظَّهَارُ، أَوْ الْإِمْسَاكِ الْمَقُولِ فِيهِ الظَّهَارُ.

(١) دَاوُدُ تَابِعٌ لِلْفَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَرَاءَ (ت: ٢٠٧هـ) فَهُوَ قَبْلَهُ بِرَمَنْ وَقَوْلُهُمَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٢).

(٢) هُوَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، خَزْرَجِيُّ أَنْصَارِيٍّ لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْإِصَابَةِ (١/١٥٦) وَغَيْرِهَا.

(٣) خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ فِي الْإِصَابَةِ (٧/٦١٨).

(٤) مَازَالَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ «مَا» لِمَنْ يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ (٢): «سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ»، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَنْ قَالُوا فِيهِ الظُّهَارَ، أَي: لِوَطْنِهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَذْفِ، فَيُصْبِحُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى أَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَيَّدَهُ حَدِيثُ أَوْسٍ فَلَمْ يَرَوْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَوْدَةً إِلَى الْقَوْلِ، فَسَقَطَ مَا قَالَهُ دَاوُدُ. وَاللَّامُ فِيمَا فُلْنَاهُ مُتَعَلِّقَةٌ بـ ﴿يَعُودُونَ﴾. وَقَالَ الْأَخْفَشُ (٣): هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّحْرِيرِ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى: فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لِلْفِطْهِمْ بِالظُّهَارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِلْوَطْءِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ (٤): الْمَعْنَى: ثُمَّ يَعُودُونَ الْعَوْدَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِ الْقَوْلِ، فَلِتِلْكَ الْعَوْدَةُ تَلْزِمُ الْكُفَّارَةَ، لِأَنَّ كَلَّ عَوْدَةٍ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ (٥): / الْمَعْنَى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِبَعْضِ مَا قَالُوا، أَي: مَا عَقَدُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَلْفِ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ دَاوُدَ وَالْفَرَّاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ (٦): أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى «عَنْ». وَالْمَعْنَى: ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا، وَيُرِيدُونَ الْوَطْءَ، وَهَذَا شَبِيهُهُ بِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْوَطْءِ.

ب/٦٤

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) يُرَاجِعْ هَامِشَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ. وَهُوَ أَثَرٌ.

(٣) النَّقْلُ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا، وَيُرَاجِعْ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٢/٥٣٧).

(٤) النَّقْلُ عَنِ الرَّجَّاجِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ» وَلَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، وَهُوَ لَهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٥).

(٥) قَوْلُ ثَعْلَبٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ.

(٦) قَوْلُ الْفَرَّاءِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣/١٣٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ، وَالْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٤).

(مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ)

- «الأدم» [٢٥]. يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا^(١)؛ فَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَمَعَهُ عَلَى آدَامٍ، كَقَوْلِكَ: جَمَلٌ وَأَجْمَالٌ^(٢)، هَذَا فِي الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، فَإِنْ أَرَادَ الْكَثِيرَ قَالَ: إِدَامٌ، وَمَنْ جَعَلَ الْأَدَمَ جَمْعًا فَوَاحِدُهُ إِدَامٌ، وَأَصْلُ الدَّالِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الضَّمُّ، ثُمَّ يُخَفَّفُ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ حِمَارٍ حُمُرٌ وَحُمُرٌ. فَأَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٣):

إِنِّي أَيِّمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ مَثَى الْأَيْدِي وَأَكْسُو الْجَفْنََةَ الْأُدْمَا

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ إِدَامٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا يُرَادُ بِهِ الْجَنَسُ، وَحَرَكَ الدَّالَ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ ضَمُّ الدَّالِ لُغَةً. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدَمْتُ الشَّيْئَيْنِ؛ إِذَا خَلَطْتُهُمَا. يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَآدَمَ، أَيُّ: لَأَمَّ وَجَمَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً: (٤)

«لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». وَقَالَ بَعْضُ الرَّجَازِ (٥):

* وَالْبَيْضُ لَا يُؤَدَمَنَّ إِلَّا مُؤَدَمًا *

يَعْنِي بِالْبَيْضِ: النِّسَاءُ، أَيُّ: لَا يُحِبُّنَّ إِلَّا مُحِبِّبًا.

- وَقَوْلُهُ: «أُدَمُّ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ». الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ الْأَدَمُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُرَادُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْغِيهِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٦/٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَجَمْعٍ وَأَجْعَالٍ» تَحْرِيفٌ.

(٣) دِيوانه (٦٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٢/٣)، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥٧/١)، وَتَخْرِيجُهُ فِي هَامِشِهِمَا.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٥/٣)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٢١٤/١٤).

بِهِ الْوَاحِدُ^(١)، وَجَازَ أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهِ التَّبَعِيضُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ، وَالْأَجْنَاسُ وَالْأَنْوَاعُ تُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، وَيُسَمَّى كُلُّ جِنْسٍ مِنْهَا بِاسْمِ الْجِنْسِ أَوْ التَّوَعُّعِ، كَقَوْلِهِ: لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَسَلِ عَسَلٌ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «تَعْتَقُ» [٢٦] التَّاءُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ^(٢)، وَلَكَ أَنْ تَضُمَّ الْأُولَى، وَتَفْتَحَ الثَّانِيَةَ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتَقُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْلَاةِ وَالْأُمَّةِ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ».

- وَ«زَبْرَاءُ» [٢٧]. مَمْدُودَةٌ^(٣)، كَأَنَّهَا تَأْنِيثُ الْأَزْبَرِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الرَّبْرَةُ، وَالرَّبْرَةُ: مَا أَشْرَفَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ وَمَنْ قَصَرَهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَعَتَقْتُ» التَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْعِتْقُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْقِدَمَ وَالْجَوْدَةَ فَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً» [٣٠]. أَيُّ: فِي وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ نَصِبَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ^(٤) ﴿وَإِخْرَاجُ مُوسَى قَوْمَهُ﴾ أَيُّ: مِنْ قَوْمِهِ.

(مَا جَاءَ فِي الْحُلْعِ)

- «الْحُلْعُ» - بِضَمِّ الْخَاءِ - : انْخِلَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا^(٥)، وَمَا سِوَاهُ: خُلْعٌ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٧/٢).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٧/٢).

(٣) عَنْ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٧/٢).

- بِفَتْحِ الْخَاءِ -، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُ الْخُلْعَ وَالصُّلْحَ وَالْفِدْيَةَ سَوَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا فَيَجْعَلُ الْخُلْعَ: أَخَذَ جَمِيعَ مَا أَعْطَاهَا، وَالصُّلْحَ: أَخَذَ الْبَعْضَ، وَالْفِدْيَةَ: أَخَذَ الْأَكْثَرَ أَوْ الْأَقْلَ، وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ هِيَ الَّتِي اخْتُلِعَتْ مِنْ جَمِيعِ مَالِهَا، وَالْمُقْتَدِيَةُ: هِيَ الَّتِي افْتَدَتْ بِبَعْضِ مَالِهَا؛ وَالْمُبَارِئَةُ: هِيَ الَّتِي بَارَأَتْ زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، قَالَ: وَكُلُّهُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

أَبُو عُمَرَ^(١): وَقَدْ يَدْخُلُ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى بَعْضٍ، فَيُقَالُ: مُخْتَلَعَةٌ، وَإِنْ دَفَعَتْ بَعْضَ مَالِهَا. وَهَذَا تَوَجُّهُهُ اللَّغَةُ.

- وَأَمَّا: «لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ» [٣١] فَكَلَامٌ مَحْدُوفٌ^(٢) تَقْدِيرُهُ: لَا أَنَا صَاحِبَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ صَاحِبِي، فَحَذَفَتْ خَبَرَ الْمُبْتَدَأَيْنِ، وَعَطَفَتْ جُمْلَةً عَلَى جُمْلَةٍ.

وَتَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي التَّبَرِّيِّ مِنَ الشَّيْءِ، وَالانْتِفَاءُ مِنْهُ، لَا أَنَا وَلَا زَيْدٌ، يُرِيدُونَ، لَا أَنَا صَاحِبُ زَيْدٍ، وَلَا زَيْدٌ صَاحِبِي، وَرَبَّمَا أَظْهَرُوا الْأَخْبَارَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَكُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لهنَّ﴾. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «لَا» هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «لَيْسَ»، وَيَرْتَفِعُ مَا بَعْدَهَا بِهَا، وَيَكُونُ خَبَرَهَا مَحْدُوفًا، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ فِي «لَا» الَّتِي بِمَعْنَى «لَيْسَ» أَنْ تَعْمَلَ فِي النِّكَرَةِ وَالْمَعْرِفَةِ^(٤)، وَلَا يُجِيزُهُ الْبَصْرِيُّونَ إِلَّا فِي النِّكَرَةِ، كَمَا قَالَ

(١) التَّمْهِيدُ (١١/٢٠٦).

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوُقَيْسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٨) مَا عَدَا الْبَيْتَ.

(٣) سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَةِ، آيَةٌ: ١٠.

(٤) لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَقَدْ قَالَ النَّحْوِيُّونَ أَنَّ «لَا» هَذِهِ لَا =

= تَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ:

فِي التَّكْرَاتِ أُعْمِلْتُ كَلَيْسَ لَا وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا
وَفِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٤٣٠): «وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ التَّحَوِيينَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى أَنَّ «لَا»
الْمُشَبَّهَةَ بِ«لَيْسَ» إِنَّمَا تَرْفَعُ التَّكْرَاتِ خَاصَّةً، كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلٌ حَاضِرًا»، وَلَمْ يُجِزُوا «لَا»
الرَّجُلُ حَاضِرًا» كَمَا لَا يُقَالُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ حَاضِرًا»، وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ «لَا» ضَعِيفَةٌ فِي بَابِ
الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ بِحُكْمِ الشَّبَهِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْعَمَلِ، وَالتَّكْرَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا؛
فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ فِي الْعَامِلِ الضَّعِيفِ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ. . فَلَمَّا كَانَتْ «لَا» أضعفُ الْعَامِلِينَ،
وَالتَّكْرَةُ أضعفُ الْمُعْمُولِينَ خَصُّوا الْأضعفَ بِالأضعفِ وَجَاءَ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنِ
الحُسَيْنِ إِعْمَالَ «لَا» فِي الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْجُودُ لَمْ يَزُرُقْ خَلَاصًا مِنَ الْأَذَى فَلَا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيَا
وَوَجَدْتُ أَبَا الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنَ جَنِيٍّ غَيْرَ مُنْكَرٍ لِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ لِشِعْرِ الْمُتَنَبِّيِّ وَلَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ إِيزَادِ
الْبَيْتِ شَبَهَ «لَا» بِ«لَيْسَ» فَنَصَبَ بِهَا الْخَبَرَ. وَأَقُولُ: إِنَّ مَجِيءَ مَرْفُوعِ «لَا» مُنْكَوِّرًا فِي الشَّعْرِ
الْقَدِيمِ هُوَ الْأَعْرَفُ؛ إِلَّا أَنَّ خَبَرَهَا كَانَتْهُمْ الزُّمُوهُ الْحَدْفُ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ.

مَنْ رُصِدَ عَنْ نِيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحُ

وَمَرَّ بِي بَيْتٌ لِلتَّابِعَةِ الْجَعْدِيِّ فِيهِ مَرْفُوعٌ «لَا» مَعْرِفَةٌ وَهُوَ:

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَابَاغِيَا سِوَاهَا وَلَا عَنْ حُبِّهَا مُتْرَاحِيَا
وَلِكَلَامِهِ صِلَةٌ يَرَّاجِعُ هُنَاكَ، وَالْمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّحَوِيينَ وَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ
الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ - كَمَا قُلْتُ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، جَدُّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، كَانَ
سَعْدٌ أَحَدَ سَادَاتِ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلِ وَفِرْسَانِهَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْبَسُوسِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ
فَحُولِ الشُّعْرَاءِ (٤٩)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٩٨) وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (١٤)، وَجَمَهْرَةَ
أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٣١٩، ٣٢٠)، وَالْأَغَانِي (٥/٤٦)، وَالْخَزَانَةَ (١/٢٢٦). وَالْبَيْتُ مِنْ =

مَنْ صَدَّ عَنْ نِيرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَا حُ

(طَلَاقُ الْمُحْتَلَعَةِ)

- «القرء» [٣٣]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ: «الْوَقْتُ»^(١)؛ فَلِذَلِكَ صَلَحَ
لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا^(٢)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

= قصيدة قالها سعدٌ يعرضُ بالحارثِ بنِ عَبَّادِ بنِ صَبِيْعَةَ بنِ قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وكانَ من حُكَّامِ
ربيعَةَ وفُرسانِها المَعْدُودِينَ كَمَا فِي شَرْحِ الحِمَامَةِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ: (٨٠، ٧٩/٢)، وشعره فِي
شُعْرَاءِ بَكْرِ لِلدَّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَبَوِيٍّ: (٥٤٩، ٥٤٠). والشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَبِيُوِيهِ، (٢٨/١)،
(٣٥٤)، وشَرْحِ آيَاتِهِ لابنِ السَّيرَافِيِّ (٨/٢) وشَرْحِهَا لابنِ خَلْفِ رِيقَةَ (٢٧، ٢٨) وَأَطَالَ فِي
شَرْحِهِ وَإِعْرَابِهِ وَنَقَلَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ. وَالثَّكْتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ وَالْمَقْتَضِبِ (٤/٣٦٠)، وَالأَصُولُ
(١/٥٥)، وَالإِنصَافِ (٣٦٧)، وَالتَّخْمِيرِ (١/٢٩٥)، وَالخِزَانَةِ (١/٢٢٦).

(١) التَّمْهِيدُ (١١/٢٦٣)، وَالاسْتِذْكَارُ (١٨/٢٥) فَمَا بَعْدَهَا، وَنَقَلَ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ كَلَامًا طَوِيلًا،
وَاسْتَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ بِشَوَاهِدٍ كَثِيرَةٍ تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْءِ بِالْوَقْتِ مُسْتَفِضٌ فِي كُتُبِ
اللُّغَةِ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٢) يُرَاجِعُ كُتُبَ الأَضْدَادِ مِنْهَا: أَضْدَادُ قُطْرِبِ (١٠٧)، وَأَضْدَادُ الأَصْمَعِيِّ (٥)، أَضْدَادُ أَبِي
حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١١٥)، وَأَضْدَادُ ابْنِ السَّكِّيتِ (١٦٣)، وَأَضْدَادُ أَبِي بَكْرِ بنِ الأَنْبَارِيِّ
(٢٧)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٢/٥٧١)، وَأَضْدَادُ الصَّغَانِيِّ (١١٢).

(٣) هُوَ مَالِكُ بنِ الحَارِثِ الهُدَلِيِّ وَهُوَ شَاعِرٌ مُحْضَرٌ لَهُ أَخْبَارٌ فِي المُوْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ (٣٦٢)،
وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٦٤٩)، وَالبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الهُدَلِيِّينَ (٣/٨٣)، وَشَرْحُهُ لِلسُّكْرِيِّ
(١/٢٣٩) وَصَدْرُهُ:

* شَبِنْتُ العَقْرَ عَقْرَبَنِي شَلِيلِ *

مِنْ قَصِيْدَةٍ يَعْتَدِرُ بِهَا عَنْ فِرَارِهِ فِي القِتَالِ، مَطْلَعُهَا:

= نَقُولُ العَاذِلَاتُ أَكَلَّ يَوْمٍ لِسُرْبَةِ مَالِكِ عَنَّقِ سِحَا حُ

* إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ *

وَقَدْ حَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ^(١): أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ؛ إِذَا طَهَّرَتْ، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا حَاضَتْ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّهُ الطُّهْرُ، وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ الْحَيْضُ^(٢). وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ شَاهِدَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ؛ أَمَّا حُجَّةُ الْحِجَازِيِّينَ مِنَ الْأَثَرِ؛ فَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَحُجَّتُهُمْ مِنَ اللُّغَةِ قَوْلُ الْأَعْشَى^(٣):

مُورَثَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَاضِعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكََا

وَحُجَّةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «أَقْعُدِي عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وَحُجَّتُهُمْ مِنَ اللُّغَةِ قَوْلُ الرَّاجِزِ^(٤):

* لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ *

- =
- سَبَّحْتُ: أَبْغَضْتُ، وَالْعَقْرُ: الْقَصْرُ، وَهُوَ هُنَا مَوْضِعٌ بَعَيْنُهُ، وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٥٣/٤)، وَعَقْرُ بَنِي سُئِيلٍ، قَالَ تَابُطٌ شَرًّا: . . وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا؟! وَقَالَ:
- وَسُئِيلٌ: مِنْ بَجِيلَةَ، وَهُوَ جَدُّ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ لِلشُّكْرِيِّ. وَعَنْ يَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ فِي دِيْوَانِ تَابُطٍ شَرًّا (٢٤١) فِي «الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ».
- (١) تُرَاجِعْ كُتُبَ الْأَضْدَادِ السَّالِفَةِ الذِّكْرَ.
- (٢) الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَفْصَلٌ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» وَ«الْتَّمْهِيدِ».
- (٣) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٦٧) وَفِيهِ: وَ«فِي الْمَجْدِ . .». وَفِي أَضْدَادِ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ: «وَفِي الْأَصْلِ . .»، وَرَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ هِيَ رَوَايَةُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» وَ«الْإِسْتِذْكَارِ».
- (٤) أَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (١١/٢٦٤)، وَالْإِسْتِذْكَارِ (٢٨/١٨) وَقِيلَ:
- * يَارُبُّ ذِي ضَعْنِ عَلَيَّ فَارِضِ *

وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ الْحِجَازِيِّينَ لِقَوْلِهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مُؤَنَّثَةً، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْءُ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ يَعْنِي بِهِ الْمُؤَنَّثُ، وَيَكُونُ تَدْكِيرٌ ثَلَاثَةً حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: جَاءَتْنِي ثَلَاثَةٌ أَشْخُصِ، وَهُمْ يَعْنُونَ نِسَاءً، وَالْعَرَبُ تَحْمِلُ الْكَلَامَ تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وَتَارَةً عَلَى الْمَعْنَى، أَلَا تَرَى إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْءِ^(٢): ﴿بَلَى قَدْ جَاءَكَ عَائِتِي﴾ بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

(مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ)

اللَّعَانُ: الْمُبَاعَدَةُ، لَعَنَهُ اللهُ، أَي: أَبْعَدَهُ، وَاللَّعْنُ: الْبُعْدُ. وَرَجُلٌ لُعْنَةٌ: يَلْعَنُ النَّاسَ، وَلُعْنَةٌ - بِالِاسْكَانِ -: يَلْعَنُهُ النَّاسُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟» [٣٤]. كَذَا رُوِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِثْبَاتِ الثَّوْنِ، وَكَانَ الْأَجُودُ: أَنْ تُحْذَفَ وَيُنْصَبَ عَلَى جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا رَفَعَتِ الْأَجُوبَةَ وَقَطَعَتْهَا مِمَّا قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ جَمِيلٌ^(٣):

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٢٨.

(٢) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةُ: ٥٩. وَقِرَاءَةُ الْكَسْرِ لِابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ (٢/٤٢٣)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٨٢٦)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٢٤/١٥)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٥/٢٧٣)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٧/٤٣٦).

(٣) دِيْوَانُهُ (١٤٤)، وَعَجْزُهُ:

* وَهَلْ تُخْبِرُنْكَ الْيَوْمَ بَيِّدَاءُ سَمَلَقُ *

وَالْبَيْتُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ النَّحْوَةِ اسْتَشْهَدَ بِهِ سَبِيوِيهِ فِي كِتَابِهِ (١/٤٢٢) وَهُوَ فِي الثُّكْتِ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٧١٥)، وَالْجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ (٢٠٤)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ أَبِياتِهِ لِابْنِ السَّيِّدِ (الْحُلَلِ)

* أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ *

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ» كَبُرَ الْأَمْرُ - بِالضَّمِّ -: أَي: عَظُمَ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةٌ تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾. وَأَمَّا كَبُرَ الصَّبِيَّ يَكْبُرُ، وَكَبِرَ يَكْبُرُ، وَكَبِرَ الشَّيْخُ: زَادَتْ سِنُّهُ وَعَلَتْ - بِالْكَسْرِ -، وَكَبُرَ أَيضًا لُغَةً فِيهِ، وَتَقَدَّمَ.
- وَقَوْلُهُ: «وَسَطَ النَّاسِ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ السِّينِ، وَبَعْضُهُمْ بِفَتْحِهَا.
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢): وَسَطَ الدَّارِ وَوَسَطُهَا سَوَاءٌ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: جَلَسَ وَسَطَ الدَّارِ وَالْقَوْمِ، وَاحْتَجَمَ وَسَطَ قَفَاهُ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ الْمُفَضَّلِ: أَنَّ الْوَسَطَ - بِالْإِسْكَانِ -: اسْمٌ لِمَا يَتَّبِعُضُ، كَقَوْلِكَ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَرِقُ، وَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ - بِفَتْحِ السِّينِ - هَذَا الَّذِي حَكَاهُ صَاعِدٌ^(٣)، وَعَابَهُ، وَكَذَلِكَ عَابَ قَوْلَ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَاخْتَارَ قَوْلَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْوَسَطَ بِالتَّحْرِيكِ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ، وَبِالْإِسْكَانِ: ظَرْفٌ يُقَالُ: ضَرَبْتُ وَسَطَهُ، وَنَزَلْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ، وَزَيْدٌ وَسَطُ الْقَوْمِ.

= (٢٦٣)، وهو في شرح المُفَضَّل لابن يعيش (٧/٢٧)، والخزّانة (٣/٦٠١).

(١) سورة الكهف، الآية: ٥.

(٢) الثَّقَلُ هُنَا عَنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢٩٥) وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَثَعْلَبٍ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي «الْجَمْهَرَةِ» فِي «وَسَطٍ» مِثْلَ هَذَا وَكَلَامٌ تُعَلَّبُ فِي الْفَصِيحِ لَهُ (٣٠٣).

(٣) هُوَ صَاعِدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّبِيعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤١٠هـ) عَالِمٌ لُغَوِيٌّ كَبِيرٌ الْقَدْرِ، خَرَجَ مِنْ بَغْدَادٍ، وَقَصَدَ

الْأَنْدَلُسَ، وَنَالَ مَكَانَةً عِنْدَ الْمَنْصُورِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَأَلَّفَ لَهُ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ بِ«الْفُصُوصِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ،

سَكَنَ قُرُطْبَةَ، ثُمَّ دَانِيَةَ، وَاسْتَقَرَّ بِسَرَفُوسَةَ، وَتُوفِيَ بِصَقْلِيَّةٍ، أَخْبَارُهُ فِي جَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (١٠٢)،

وَبِغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٠٦)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٢/٨٥)، وَبِغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/٧) وَنَفْحِ الطَّيِّبِ (٤/٧٥).

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». هَكَذَا الرَّوَايَةُ^(١)، أَرَادَ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ حُكْمٌ أَوْ قُرْآنٌ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْفَاعِلِ اخْتِصَارًا؛ لَمَّا فَهِمَ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٣) يَعْنِي: الشَّمْسَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هَبَّتْ جَنُوبًا، وَهَبَّتْ شَمَالًا، فَلَا يَذْكُرُونَ الرِّيْحَ اخْتِصَارًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِيمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا حَسَنَ الْحَذْفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عُوَيْمِرًا^(٤) سَأَلَ كَيْفَ الْحُكْمِ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟. فَكَانَ سُؤَالَهُ عَنِ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ تَقْدِيمِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَزَلَ الْحُكْمُ الَّذِي قَدَسَأَلْتَ عَنْهُ. وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونَانِ فِي كَلَامَيْنِ، كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدًا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمُجِيبُ: نَعَمْ، وَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا^(٥)؟. - وَقَوْلُ عُوَيْمِرٍ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا» مَعْنَاهُ: إِنَّ أُمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا/، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْكَذِبِ، وَكَانَ حُكْمُهُ التَّأخِيرُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

ب/٦٥

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٤٢).

(٢) سُورَةُ ص.

(٣) هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ أَبِي الْأَبْيَضِ الْعِجْلَانِيُّ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ الْجَدِّ الْعِجْلَانِ. وَأَبْيَضٌ: لَقَبٌ أَحَدِ آبَائِهِ. يَرِاجِعُ: الْإِصَابَةَ (٤/٧٤٦) وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَّأ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٤٢).

(٥) هَذَا الْبَيْتُ مَعَ بَيْتٍ آخَرَ قَبْلَهُ ذَكَرَهُمَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحَمَّاسَةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيَّ» فِي «بَابِ مَدْمَةَ السَّنَاءِ» وَلَمْ يُسَبِّهْهُمَا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْحَمَّاسَةِ»: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ» وَنَسَبَهُمَا شَرَّاحُ الْحَمَّاسَةِ إِلَى أُبَيْنِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، أَوْ إِلَى عُرْوَةَ الرَّحَّالِ، وَهُوَ ابْنُ عُنْبَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابِ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ، فَقَدْ نَافَسَ الْبَرَّاضَ الْكِنَانِيَّ فِي جَلْبِ لَطِيْمَةِ الثُّعْمَانَ، وَهِيَ عِيْرٌ تَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى سُوقِ عَكَاظَ. فِي قِصَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ.

شَرِبْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكَ بِحُرَّةٍ بَعِيدَةٍ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

- وَقَوْلُهُ: «فِرَاقًا بَاتًا». يُرِيدُ: قَاطِعًا لِلْعِصْمَةِ، يُقَالُ: بَتَّ الْحَبْلُ؛ إِذَا قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصِلًا. وَمِنْهُ: الْبَتَّةُ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي تَنْقَطِعُ بِهِ الْعِصْمَةُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: «رَجَعَةٌ وَرَجَعَةٌ». وَإِنَّ مَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، مِنَ الرَّجُوعِ^(١)، كَالضَّرْبَةِ وَالْقَتْلَةِ، وَمَنْ كَسَرَ الرَّاءَ أَرَادَ هَيْئَةَ الرَّجُوعِ، وَكِلَاهُمَا مَصْدَرٌ غَيْرٌ أَنَّ أَحَدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْمِقْدَارِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ.

(طَلَاقُ الْبَكْرِ)

- قَوْلُهُ: «قَدْ جَاءَتْكَ»^(٢) مُعْضَلَةٌ [٣٩]. أَي: مَسْأَلَةٌ صَيِّغَةُ الْمَخْرَجِ^(٣)،

وَذَكَرَ الْخَالِدِيَانِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (٢/٢٩٠) قَالَا: «وَكَانَتْ امْرَأَةٌ أُنْفِ بِنِ فُرَّةٍ الْكَلْبِيِّ، سَيِّئَةِ الْخُلُقِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُشَارُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتُ بِهَا دِمَشْقَ فَإِنَّهَا أَرْضُ وَبْنَةٍ فَلَعَلَّهَا تَمُوتُ، فَقَدِمَ بِهَا دِمَشْقَ وَقَالَ:

دِمَشْقُ خَذِيهَا وَاعْلَمِي أَنَّ لَيْلَةَ
شَرِبْتُ دَمًا
تَمُرُّ بَعُودِي نَعِشَهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
يُجْرَعُكَ السَّمُّ الرَّعَافَ لِقَاؤَهَا
فَتُغْضِنُ مَنْ غِيْظَ عَلَيَّ لَهَبِ الْجَمْرِ
تَقُولُ لِكَ الْجَارَاتِ صَبْرًا وَإِنَّمَا
يُجْرَعُكَ الْجَارَاتُ كَأَسَا مِنَ الصَّبْرِ

وَفِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْهَا، وَنَسَبَهُمَا إِلَى الرَّحَالِ، وَفِي اللَّالِيِّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٢/٦٧٢) وَذَكَرَ خَبَرَ الرَّحَالِ وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ. وَيُرَاجَعُ:
الْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (٢/٣٠٨) . . . وَغَيْرُهَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٤٢).

(٢) عَنْ «الْمُوطَّأِ».

(٣) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٩٦).

وَالْعَضَلُ: الْمَنْعُ، مَنَعَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ مِنَ التَّرْوِيجِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١) ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ﴾، وَأَصْلُهُ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَضَلَ يَعْضِلُ وَيَعْضِلُ، وَعَضَلَ، وَالِدَاءُ الْعَضَالُ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُهُ: التَّشْدِيدُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٢): الدَّاءُ الْعَضَالُ: الْمُعْيِي، وَعَضَلْتُ عَلَيْهِ: ضَيَّعْتُ، وَعَضَلَ بِهِمُ الْفَضَاءُ: ضَاقَ بِهِمْ، وَعَضَلَتِ الْمَرْأَةُ بَوْلِدَهَا: عَسَرَ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَأَعْضَلْتُ أَيْضًا ^(٣) فَهِيَ مُعْضِلٌ، وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ بِيَضَّتِهَا ^(٤)، وَأَعْضَلَهُ الْأَمْرُ: غَلَبَهُ، وَأَرَادَ بِالْبِكْرِ فِي قَوْلِهِ: «طَلَّاقُ الْبِكْرِ»: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا ثَبِيًّا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا، وَمُسْتَعْمَلَةٌ فِي الْلُغَةِ: أَنَّ الْبِكْرَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تُمَسَسْ، وَكَذَلِكَ حَكَى صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٥) لَكِنْ اِعْتَبَرَهَا هَلْهَنَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُطْلَقِهَا. وَيَكْرُ كُلُّ شَيْءٍ: أَوْلُهُ.

(طَلَّاقُ الْمَرِيضِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْبَتِّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْبَتَّةُ فِي الطَّلَاقِ، وَبَتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٢.

(٢) النَّصُّ مِنْ مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِلرُّبَيْدِيِّ (١/٢٧٨)، وَفِيهِ: «إِذَا أَعْيَى الْأَطِبَّاءَ وَأَعْضَلَهُمْ».

(٣) لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ»؟ وَفِي اللِّسَانِ (عَضَلَ): «وَأَعْضَلْتُ فَهِيَ مُعْضِلٌ بِلَا هَاءٍ».

(٤) اللِّسَانُ: «عَضَلَ» وَأَنْشَدَ لِلْكَمَيْتِ [شِعْر: ١/٢٥٦].

وَإِذَا الْأُمُورُ أَهَمَّ غَبَّ نِتَاجِهَا يَسَّرَتْ كُلَّ مُعْضِلٍ وَمُطَرِّقٍ

(٥) الْعَيْنُ (٥/٣٦٤).

(مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ)

مُتْعَةُ الطَّلَاقِ : مَا يُعْطَى الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ يُمْتَعُ بِهٖ ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَنْفَعَةِ ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(١) : ﴿ مَنَعَا لَكُمُ وَلَا تَعْمِكُمْ ﴾ . وَثُمَّ مُتْعَتَانِ أُخْرَوَانِ :

إِحْدَهُمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ : نِكَاحُهُنَّ إِلَى أَجَلٍ قَدْ يُسْتَحَبُّ .

وَالْأُخْرَى : مُتْعَةُ الْحَجِّ : جَمْعُ الْمُلَبِّيِّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ غَيْرُ مُسْوَخَةٍ ، وَكَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا ؛ لِفَضْلِ الْإِفْرَادِ عِنْدَهُ . وَمِنْهُ : « نَهَى عَنِ الْمُتَمَتِّعِينَ » ، وَكِلَاهُمَا بِضَمِّ الْمِيمِ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ حَكَى عَنِ الْخَلِيلِ كَسَرَ مُتْعَةِ الْحَجِّ ^(٢) .

(مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ)

تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْقُرْءِ ، وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْكِتَابِ « الْكَبِيرِ » .
- وَقَوْلُهُ : « انْتَقَلَتْ حَفْصَةٌ » [٥٤] . أَي : نَقَلْتَهَا ، يَعْنِي حَوَّلْتَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ ^(٣) : « وَلَا سَمِينَ وَيُسْتَقَلُّ » أَي : يَنْقُلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيَأْكُلُونَهُ . يُقَالُ : نَقَلَ الشَّيْءَ نَقْلًا : حَوَّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ . وَنَقَلَ الْكَلَامَ : بَلَّغَهُ عَنْ

(١) سورة التَّازِعَاتِ ، الْآيَةُ : ٣٣ ، وَسُورَةُ عَبَسَ ، الْآيَةُ : ٣٢ .

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١٠٨) .

(٣) مَنَالُ الطَّلَبِ لِابْنِ الْأَثِيرِ : (٥٤٠) وَيُرَاجَعُ « بُغْيَةُ الرَّائِدِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٤٥) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ » وَيُرْوَى « فَيَنْتَقِي » وَهُوَ أَحْسَنُ فِي التَّجَانُسِ ، - وَالْإِنْتِقَاءُ « اسْتِخْرَاجُ النَّقِيِّ وَهُوَ مُخُّ الْعَظْمِ ، وَكَثْرَةُ الْمُخِّ مِنْ آثَارِ السَّمَنِ » .

قَائِلِهِ، وَنَقَلَ الثَّوْبَ: رَفَعَهُ. وَنَقَلَ الْمَكَانَ - بِكَسْرِ الْقَافِ - نَقْلًا: كَثُرَ نَقْلُهُ؛ وَهُوَ صَغَارُ الْحِجَارَةِ^(١).

(عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «مِنْ أَدْبَارِ الْبُيُوتِ» [٦٥]، أَي: مِنْ ظُهُورِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٣) أَي: الظُّهُورُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَدَابِرُوا» أَي: [لا] تَقَاطِعُوا. وَيُقَالُ: تَدَابَرَ الْقَوْمُ: إِذَا أَدْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ.

(مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ)

قَوْلُهُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي» [٦٧]. أَي: يَزُورُونَهَا وَيَأْتُونَهَا، وَمَعْنَى الْغَشْيَانِ: الْإِلْمَامُ وَالْوُرُودُ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَعْشَاهُ الْأَضْيَافُ، وَغَشَيْتُهُمُ الْحَيْلُ، أَي: أَحَاطَتْ بِهِمْ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٣) يَمْدَحُ بِنِي جَفْنَةَ، - وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَمْدَحُ بَيْتِ فَالْتَهُ الْعَرَبُ -:

يُغْشُونَ حَتَّى مَا تَهَرُّ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

- وَ«الصُّعْلُوكُ»: الْفَقِيرُ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الَّذِينَ يَعْشُونَ مِنَ الْإِغَارَةِ مِنْ

غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَمْوَالٌ يُرْجَعُونَ إِلَيْهَا صَعَالِيكَ، وَيُقَالُ: تَصَعَّلَكَ الرَّجُلُ. /

١/٦٦

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَبْتُوتَةُ» فَكَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ^(٤). وَإِنَّمَا الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ:

(١) فِي اللِّسَانِ: «نَقَلَ» هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: صَغَارُ الْحِجَارَةِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، .

(٣) دِيوانُهُ (٧٤ / ١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٦ / ٢).

المَبْتُوتَةُ طَلَقَهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُقَالَ: بَتَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ وَأَبْتَهُ، وَلَا يُقَالُ: بَتَّ الْمَرْأَةَ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى بَتَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ، فَيُحَذَفُ الْمُضَافُ، وَيُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَبْتُوتَةٌ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ (١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ كَثِيرٌ التَّأْدِيبِ لَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِكَثْرَةِ تَأْدِيبِهِ لَهُمْ كَأَنَّ عَصَاهُ أَبَدًا عَلَى عَاتِقِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَضَعُهَا، فَهُوَ قَدْ يَنَامُ وَيُصَلِّي وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؛ مُبَالَغَةً فِي الْمَعْنَى لَمَّا كَانَ يُكْثِرُ ضَرْبَ النِّسَاءِ نَسْبَهُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُرَدِّ بِالْعَصَا هُنَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْأَدَبَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَبِمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢): «لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ» وَمِنْ هَذَا قَالَتِ الْعَرَبُ: فِي الْوَالِي: فَلَانَ لَيْنَ الْعَصَا، وَفَلَانَ شَدِيدَ الْعَصَا. قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ (٣) - يَصِفَ رَاعِيَ إِبِلِهِ -:

عَلَيْهَا حَفِيزٌ فَارِعٌ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جَمَاتِهِ وَتُسَاجِلُهُ

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ: الْعَصَا. تَقُولُ: «عَصَا الْإِسْلَامِ»،

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٢) النَّهَائِيَّةُ لَازِمُ الْأَثِيرِ (٣/٢٥٠).

(٣) دِيْوَانُهُ (١١٢)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «كَانَ الْمِضْرَاعُ الْآخِرُ مِنَ الْبَيْتِ:

* يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهُ *

تُمْ ضَرْبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: صَوَابُهُ: «يُسَاجِلُهَا... إِلَى آخِرِ، تَمَّتْ».

وَ«عَصَا السُّلْطَانِ»، وَمِنْهُ^(١):

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مُهَنْدٌ
وَمِنْهُ قَوْلٌ: صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ^(٢): «إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا». يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ
تُقْتَلَ قَتِيلًا إِذَا أَنْشَقَّتِ الْعَصَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي قَرَارَ الظَّاعِنِ، وَقَرَارَ الْأَمْرِ وَاسْتِوَاءَهُ
عَصَى فَإِذَا اسْتَعْنَى الْمَسَافِرُ عَنِ الظُّعْنِ قَالُوا: قَدْ أَلْقَى عَصَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

(١) نَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِي (٢/٢٢٦)، وَذَيْلِ الْأَمَالِي (١٤٠) إِلَى جَرِيرٍ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ
الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمِيمَنِيُّ الرَّاجِكُوتِي هَذِهِ النِّسْبَةَ. يَنْظُرُ هَامِشُ اللَّالِي (٨٩٩)،
وَالشَّاهِدُ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ لِابْنِ وَوَلَادِ (١١٧)، وَكُتَابُ الْعَصَا لِأَسَامَةَ بْنِ مُنْقِذِ (١٤٠)،
وَالتَّخْمِيرِ (١/٤١٠، ٤١١)، وَالْمُغْنِي لِابْنِ هِشَامٍ (٦٢٢).

(٢) فِي الْإِصَابَةِ (٣/٤٦٣) صِلَةَ بْنِ أَشِيمٍ - بَوْرَنُ أَحْمَدَ - بِمُعْجَمَةٍ وَتَحْتَانِيَّةِ أَبُو الصَّهْبَاءِ الْعَبْدِيِّ
تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قُتِلَ بِسِجِسْتَانَ سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً،
قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ فَعَلِي هَذَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

(٣) هَذَا الْبَيْتُ مُخْتَلَفٌ فِي نَسَبِهِ وَمِنْ نَسَبِ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ فَيُنْسَبُ إِلَى مَعْقَرِ الْبَارِقِيِّ
فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٣/٧٧)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (عَصَا) كَمَا يُنْسَبُ إِلَى مُضَرَّسِ بْنِ رَبِيعِي
الْأَسَدِيِّ كَمَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٣/٤٠)، وَفِيهِ أَنْشُدَ قَوْلَ مُضَرَّسٍ:

فَأَلْقَتْ عَصَا التَّنْبِيَارِ عَنْهَا وَخَيَّمَتْ بِأَرْجَاءِ عَذْبِ الْمَاءِ بِنِصْ مَحَافِرِهِ
ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ لِبَنِي أَسَدٍ «عَبِيدُ الْعَصَا» وَقَوْلُهُ:
«وَقَالَ أَيْضًا» لَيْسَتْ تَصْرِيحًا بِنَسَبِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهَا: «قَالَ الشَّاعِرُ». يُرَاجَعُ
ثَمَارُ الْقُلُوبِ (٦٢٨). وَجَمَعَ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي شِعْرَ مُضَرَّسٍ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ
الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ (١/٣٧) سَنَةَ ١٤٠٦ هـ. وَلَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ فِي مَجْمُوعِهِ فِي الْمَنْسُوبِ
إِلَيْهِ. وَيُنْسَبُ أَيْضًا إِلَى عَبْدِ رَبِّهِ السُّلَمِيِّ، أَوْ سَلِيمِ بْنِ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيِّ، وَإِلَى رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِمَعْقَرٍ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَغَانِي (١١/١٦٠، ١٦١) وَقَالَ الْمُعَقَّرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ
حِمَارِ الْبَارِقِيِّ، حَلِيفُ بَنِي ثُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرِ

وَهُوَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ الْبَابِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ ﷺ أَنَّهُ كَثِيرُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُنْسِكُ الْعَصَا بِيَدِهِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي سَفَرِهِ؛ وَمِنْ شَأْنِ الْمُسَافِرِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْمَوْضِعِ رَمَى الْعَصَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ زُهَيْرٌ^(١):

فَلَمَّا وَرَدَنَّ الْمَاءَ زُرُقًا جَمَامُهُ وَضَعْنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَحَيِّمِ

وَهَذَا الْوَجْهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ فِعْلِ الْعَرَبِ، وَقَدْ فَسَّرَتِ النَّاسُ بِهِ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّأْدِيبِ وَالشَّدَّةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ فَسَاقَسْتَهُ». وَ«الْقَسَاسَةُ»: الْعَصَا^(٢)، وَسُمِّيَتْ قَسَاسَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُقَسُّ بِهَا الدَّابَّةُ؛ أَي: يَسُوقُهَا، وَصَحَّفَهُ قَاسِمٌ فَقَالَ: «قَشَاسَةُ» بِالشُّنَيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

أَمِنْ آلِ شَعْنَاءَ الْحُمُولُ الْيَوَاكِرُ مَعَ اللَّيْلِ أَمْ زَالَتْ قُبَيْلُ الْأَبَاعِرُ
وَحَلَّتْ سُلَيْمَى فِي هِضَابٍ وَأَيْكَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا يَوْمَ ذَلِكَ قَادِرُ
وَأَلْقَتْ عَصَاهَا البيت

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ كَامِلَةً تَجِدُهَا هُنَاكَ.

فائدة: بيتٌ مُضَرَّسٌ: «فَأَلْقَتْ عَصَا التَّسْيَارِ . . .» فِي شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ وَنَسَبَهُ ثَعْلَبٌ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ زُهَيْرٍ (١٤) إِلَى الْأَبِيرِدِ، وَمَعَ أَنَّ الدُّكْتُورَ الْفَاضِلَ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي ذَكَرَهُ فِي شِعْرِ الْأَبِيرِدِ الرَّيَّاحِيِّ فِي كِتَابِهِ «شُعْرَاءُ أُمُويُّونَ» (لَا يَحْمِلُ رَقْمَ الْجُزْءِ) (٢٧٥) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُنْسُوبِ إِلَى مُضَرَّسٍ فِي مَجْمُوعِ شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) شرح ديوانه (١٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٤٧).

- وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ أَخْلَقَ «الْأَخْلَقُ: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، اشْتَقَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ أَخْلَقَ إِذَا كَانَ أَمْلَسَ، لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، وَصَخْرَةٌ خَلْقَاءُ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: «فَلَانٌ صُلْبُ الْعَصَا» وَ«ضَعِيفُ الْعَصَا». يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَزَبَّامًا أَرَادُوا: شِدَّةَ الْحُلُقِ وَقُوَّةَ الْبِنْيَةِ، وَرَبَّامًا أَرَادُوا بِهِ الصَّبْرَ عَلَى مُقَارَعَةِ الْخُطُوبِ وَقِلَّةِ الْاِكْتِرَاطِ مِنَ النَّوَائِبِ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّاعِرُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ^(١):

إِذَا قَنَاءُ امْرِئٍ أَرَزَىٰ بِهَا خَوْرٌ هَزَّ ابْنُ سَعْدٍ قَنَاءَ صَلْبَةَ الْعُودِ

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَفَعْتُهَا حَيْضَتُهَا»^(٢) [٧٠]. مَجَازٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَقَدْ قَصَرَتْهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ عِدَّتِهَا، وَعَنْ ارْتِفَاعِ مَوَاقِعِهَا، فَكَأَنَّهَا مَنَعَتْهَا هِيَ بِنَفْسِهَا، وَرَفَعْتُهَا عَمَّا يَبَاحُ لَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [٧١]. يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ - بِالْكَسْرِ - إِذَا خَرَجَ مِنْ أَمْرٍ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ حَرْمٍ يَحْرُمُ.

(مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ)

قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [٧٢]. أَيُّ: خِلَافٌ بَيْنَهُمَا، وَالشِّقَاقُ: الْعِدَاوَةُ وَالْخِلَافُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿ فِي عِزِّهِ وَشِقَاقِي ﴾^(٢).

(١) لم أففُ عليه بعدُ.

(٢) في شرح الزُّرْقَانِي (٢١٢/٣) «ثم رفعتها حيضتها، أي: لم تأتها».

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٣٥.

(٤) سُورَةُ ص.

(يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكُحْ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَثِمَّ» [٧٣]. أَي: حَيْثُ فَتَحَمَّلَ الْإِثْمَ. يُقَالُ: أَثَمَهُ اللهُ يَأْثِمُهُ؛ إِذَا جَازَاهُ جَزَاءَهُ إِثْمَهُ وَأَنْشَدَ^(١):

فَهَلْ / يَأْثِمُنِي اللهُ فِي أَنْ ذَكَرْتُهَا وَعَلَلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ

ب/٦٦

أَي: هَلْ يُجَازِينِي اللهُ جَزَاءَ إِثْمِي.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ». أَي: ذَاتُ طَلَاقٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَمِنْ الْإِتْسَاعِ وَالْحَذْفِ، قَوْلُهُمْ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَي: أَنْتِ ذُو^(٢) تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَأَقِيَمَتِ صِفَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَ الْاسْمِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ ابْنُ اللَّؤْمِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: أَي: ذِي اللَّؤْمِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمُبَالَغَةَ فِي الذَّمِّ، وَفِي الْفِرَاقِ حَتَّى أَوْقَعُوهُ مَوْعَعَ اللَّؤْمِ، وَأَوْقَعُوهَا مَوْعَعَ الطَّلَاقِ. وَطَلَاقُ الْمَرْأَةِ بِمَعْنَيْهِ^(٣): أَحَدُهُمَا: حَلُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ. وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى التَّرِكِ وَالْإِرْسَالِ، يُقَالُ: طَلَّقْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَرَكْتَهُمْ، وَطَلَّقْتُ الْإِبِلَ إِلَى الْمَاءِ، وَأَطَلَّقْتُهَا: أَرْسَلْتُهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَنْتَ» يُقَالُ: حَنْتَ فِي يَمِينِهِ: إِذَا أَثِمَّ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿الْحِنْثُ الْعَظِيمُ﴾^(٤١): الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ.

(١) هُوَ نُصِبْتُ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٩٤).

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا «ذَات».

(٣) الْغَرَبِيُّ لِلْهَرَوِيِّ (٤/١١٧٩).

(٤) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ.

(عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

- قَوْلُهُ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ» [٨٣]. تَقْدِيرُهُ^(١): حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ اخْتِصَارًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغٌ﴾ أَي: هَذَا بَلَاغٌ. - وَقَوْلُهُ: «فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ» مَعْنَاهُ: مَالَتْ إِلَيْهِ^(٢) وَانْجَذَبَتْ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ^(٤):

ذَرِينِي وَحَطِّي فِي هَوَايَ فَإِنِّي عَلَى الْحَسْبِ الْعَالِي الرَّفِيعِ شَفِيقُ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى لَمْ تَحِلَّ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَمْرٍ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ: حَلَّ يَحِلُّ وَأَحَلَّ يَحِلُّ، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ -، إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التُّزُولِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا». وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ» جَمْعُ غَائِبٍ، وَتَقَيَّدَ فِي كِتَابِي «غَيْبٌ»، وَكَذَا طَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ^(٥)، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ: «غَيْبٌ» وَهُوَ الْقِيَّاسُ؛ لِأَنَّ فَاعِلًا مَتَى كَانَ صِفَةً لِمُذَكَّرٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى فُعَالٍ وَفَعَلٍ، نَحْوَ شَاهِدٍ وَشُهَادٍ وَشَهَدٍ، وَالْمُعْتَلُّ الْعَيْنِ يُجْرَى هَذَا الْمُجْرَى، مِثْلُ: قَائِمٍ وَقَوَّامٍ وَقَوِّمٍ، وَصَائِمٍ وَصَوَّامٍ وَصُومٍ. قَالَ سِينَوِيَّةُ^(٦): وَغَائِبٌ وَغِيَابٌ وَغَيْبٌ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٩/٢).

(٢) سُورَةُ الْأَحْقَاقِ، آيَةٌ: ٣٥.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٩/٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٤) شَعْرُهُ (٩٢).

(٥) عَنِ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (١٤١/٢).

(٦) الْكِتَابُ (٢٠٦/٢).

يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ يُوجِبُهَا التَّصْرِيفُ، مِثْلُ: صَوْمٌ وَصِيْمٌ وَصِيْمٌ، وَالْأَحْسَنُ فِيهِ الْأَلْفُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَلَا يُجْمَعُ فَاعِلٌ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ لِلْمُذَكَّرِ عَلَى فَوَاعِلَ إِلَّا شَادًّا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَارِسٌ وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، وَنَاكِسٌ وَنَوَاكِسٌ؛ وَقَدْ وَجِدَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. قَالَ عْتَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ (١):

أَحَامِي عَنْ ذِمَارِ بَنِي أَبِيكُمْ وَمِثْلِي فِي غَوَائِبِكُمْ قَلِيلٌ

وَقَالَ جَزْءُ بْنُ سَعْدِ الْمُخَاطَبِ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ: نَعَمْ. وَفِي شَوَاهِدِنَا. وَإِنَّمَا هُوَ جَمْعُ شَاهِدٍ وَغَائِبٍ مِنَ النَّاسِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ أَنَّهُ الْأَصْلُ (٢)، وَأَنَّهُ فِي الشُّعْرِ شَائِعٌ جَائِزٌ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ (٣):

(١) هُوَ عْتَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شِهَابِ الْيَزْبُوعِيِّ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٨٤)، الْأَغَانِي (٢٧/١٤)، وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٢٣١)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (١/١٢٤)، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ (١/١٢٤). وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لَهُ فِي التَّقَائِصِ (١/٧٠، ١١٧) يَقُولُ فِيهَا:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ جَزَاءَ بِنِ سَعْدِ	فَكَيْفَ أَصَاتَ بَعْدَكُمْ التَّقِيلُ
أَحَامِي عَنْ ذِمَارِ بَنِي أَبِيكُمْ	وَمِثْلِي فِي غَوَائِبِكُمْ قَلِيلُ
كَمَا لَأَقَى ذُؤُوبًا الْهَرْمَاسِ مِثِّي	غَدَاةَ الرَّوْعِ إِذْ فَرِي الشَّلِيلُ
إِذَا اخْتَلَفْتُ نَوَاصِي الْخَيْلِ ظَنُّوْا	بِأَنَّ بَصْعَدَتِي يُشْفَى الْغَلِيلُ
غَدَرْتُمْ غَدْرَةً وَغَدَرْتُ أُخْرَى	فَلَيْسَ إِلَيَّ تَوَا فِينَا سَبِيلُ
كَأَنَّكُمْ غَدَاةَ بَنِي كِلَابِ	تَفَاقَدْتُمْ عَلَيَّ لَكُمْ دَلِيلُ

(٢) الْمُقْتَضَبُ (١/١٢١، ٢/٢١٩)، وَالْكَامِلُ (٢/٥٧٤).

(٣) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١/٤٠٣) وَصَدْرُهُ:

* وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَزِيدَ رَأَيْتَهُمْ *

* خُضِعَ الرَّقَابِ نَوَاكِسَ الْأَبْصَارِ *

وَيَكُونُ غَيْبًا عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَاهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: اسْمٌ جَمْعٌ، كَالْتَفْرِ
وَالسَّمْرِ، قَالَ سِبْيَوِيهِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: غَائِبٌ وَغَيْبٌ،
وَخَادِمٌ وَخَدَمٌ، فَإِنَّمَا الْخَدَمُ هُنَا كَالْأَدَمِ.

- وَيُقَالُ: «نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ» عَلَى صِنْعَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. تُنْفَسُ، فَهَذِهِ
اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ الْفَصِيحَةُ^(١). وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ يُقَالُ: نَفَسَتْ - بَفَتْحِ
التُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ -، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، إِنَّمَا الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ
السَّيِّدِ^(٢)، وَتَقَدَّمَ لَنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُقَالُ - عَلَى مَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣) وَصَاحِبُ
«الْغَرِيبِينَ»^(٤) -: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسَتْ: حَاضَتْ، وَنَحْوُهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٥).

(مَقَامُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ)

قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٦): «الْقَدُومُ» - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالشَّيْدِ - مَوْضِعٌ، وَوَقَعَ فِي

يَمْدَحُ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، الْكِتَابُ (٢/٢٠٧)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١٠٣٥)، وَالْأَصُولُ
لِابْنِ السَّرَاجِ (٣/١٧)، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٢/٢٢٨)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ (٢/١٥٥)،
وَالْمَوْشَحُ (١٦٧)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٥/٥٦).

- (١) تقدم ذلك في الجزء الأول.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (٢/٥٠).
- (٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٢/٥٧٦).
- (٤) الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥/١٨٧١).
- (٥) يُرَاجِعْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ.
- (٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (٢/٥٠).

بَعْضِ السُّخِّ - بِضَمِّ الْقَافِ -، وَذَلِكَ خَطَأً، وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّخْفِيفِ، وَمِثْلُهُ الَّذِي فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَقَالَ الْبَكْرِيُّ: ^(١) قَدْوُمٌ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ، عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ - ثَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ. قَالَ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ: قَدْوُمٌ - بِتَشْدِيدِ ثَانِيهِ -. وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ: «اخْتَنَّ بِالْقَدْوُمِ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ ^(٢): «بِالْقَدْوُمِ» مُخَفَّفًا، / وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ اللُّغَوِيِّ ^(٣): قَدْوُمٌ: مَوْضِعٌ، مَعْرِفَةٌ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الأَلْفُ وَاللَّامُ، هَلْكَذَا ذَكَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ، قَالَ: وَمَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ: «بِالْقَدْوُمِ» مُخَفَّفًا، فَإِنَّمَا يَعْنِي الَّذِي يُنْجَرُ بِهِ. وَقَالَ عِيَاضٌ ^(٤): قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ القَدْوُمِ» رُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا، وَتَخْفِيفِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِهَا، وَبِالْفَتْحِ مَعَ التَّشْدِيدِ أَكْثَرُ، قَالَ: وَقَوْلُهُ: «اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدْوُمِ» بِالتَّخْفِيفِ، وَفَتْحِ الْقَافِ: هِيَ قَرْيَةٌ بِالسَّامِ، وَقِيلَ: هِيَ آلَةُ التَّجَارِ المَعْرُوفَةُ، وَالأَلَةُ مُخَفَّفَةٌ لِأَخْلَافٍ فِي تَخْفِيفِهَا، وَحَكَى البَاجِي ^(٥) التَّشْدِيدَ، وَقَالَ: هُوَ مَوْضِعٌ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ ^(٦): قَدْوُمٌ: ثَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ، وَضَبَطَهُ الأَصِيلِيُّ ^(٧) وَالْقَابِسِيُّ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ فِي «البُّخَارِيِّ» بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ الأَصِيلِيُّ ^(٧):

(١) مُعْجَم مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٥٢، ١٠٥٣).

(٢) عَنِ الْبَكْرِيِّ أَيْضًا.

(٣) مِنْ شُبُوخِ الحَرْبِيِّ كَمَا فِي «المَشَارِقِ» وَلَمْ أَعْرِفْهُ.

(٤) مَشَارِقُ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١٩٨/٢).

(٥) المُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ البَاجِيِّ، (١٣٤/٤).

(٦) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ «المَشَارِقِ...»، وَيُرَاجَعُ: الجَمْهَرَةُ لِأَبِي دُرَيْدٍ (٦٧٦).

(٧) عَنِ «المَشَارِقِ» أَيْضًا.

وَكَذَا قَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَنْكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ [أَبِي] شَيْبَةَ فِيهِ التَّشْدِيدُ،
وَحَكَى الْبُخَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - فِيهِ التَّخْفِيفَ .

- وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» [٨٧]. كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ، وَتَقْدِيرُهُ^(١):

فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ .

- وَ«قَنَاءُ» [٨٨]: اسْمٌ وَادٍ بِنَاحِيَةِ أُحُدٍ^(٢)؛ وَهُوَ عَلَمٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَفِي

الْحَدِيثِ: «فَسَالَ الْوَادِي قَنَاءَ شَهْرًا» بِالرَّفْعِ وَتَرْكِ الصَّرْفِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوَادِي،
وَتَرْوِيهِ الْفُقَهَاءُ بِالتَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَيَتَوَهَّمُونَهُ قَنَاءَةَ مِنَ الْقَنَوَاتِ وَهُوَ غَلَطٌ .

- وَقَوْلُهُ: «تَنْتَوِي حَيْثُ أَنْتَوَى أَهْلُهَا» [٨٩]. أَي: تَذَهَبُ حَيْثُ ذَهَبُوا^(٣)،

وَتُقِيمُ حَيْثُ أَقَامُوا، وَهُوَ تَفْتَعِلٌ مِنَ التَّوَى، وَهُوَ مَا يَتَوَىهِ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَرِ .

(مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ)

- قَوْلُهَا: «فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ» [١٠]. يُرْوَى بِالْحَفْضِ

عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الطَّيِّبِ^(٤)، وَبِالرَّفْعِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ خُلُوقٌ،
وَالْخُلُوقُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيُقَالُ: هُوَ طِيبٌ يُخْلَطُ بِالزَّرْعَفَرَانِ . وَيُقَالُ: هُوَ
الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْرَاسِ، يُقَالُ: تَحَلَّقَ الرَّجُلُ .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥١/٢) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٩٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٠١/٤)،
وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٥١) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٢/٢) .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٦/٢) .

- وَيُقَالُ: حَدَّتِ الْمَرَأَةُ عَلَى زَوْجِهَا. [١٠٢]. تَحَدُّ حَدَادًا^(١) وَأَحَدَّتْ تَحَدُّ إِحْدَادًا، فَهِيَ حَادٌّ وَمُحَدُّ؛ إِذَا تَرَكَتِ الزَّيْنَةَ وَلَبَسَتِ السَّوَادَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَّتْ [فَهِيَ مُحَدُّ].

- وَقَوْلُهَا: «أَفْتَكِحُلُهُمَا؟» [١٠٣] بِالتَّاءِ وَتَشْيِئَةِ الضَّمِيرِ، وَالْهَاءِ عَلَى هَذَا عَائِدَةٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ، أَيُّ: أَفْتَكِحُلُ^(٢) ابْنَتِي عَيْنَيْهَا؟. وَيُقَالُ: «بَعْرَةٌ وَبُعْرَةٌ» بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْجَمِيعِ: بَعْرٌ وَبَعْرٌ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «أَوْ طَيْرٍ»، وَالصَّوَابُ^(٣): «أَوْ طَائِرٍ»؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمِيعِ لَا لِلْوَاحِدِ.

- وَ«الْحِفْشُ»: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٤)، كَذَلِكَ قَالَ الْخَلِيلُ^(٥). وَأَصْلُ الْحِفْشِ: الدَّرَجُ شُبَّهَ بِهِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ فِي صِغَرِهِ وَضِيقِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦):

(١) المصدر نفسه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٧/٢) وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَحَلَهَا يَكْحُلُهَا وَيَكْحُلُهَا كَحَلًا فِيهَا مَكْحُولَةٌ وَكَحِيلٌ، وَكَحَلَهَا عَنِ ابْنِ سَيِّدَةَ» يَرِاجِعُ: الْمُحْكَمَ (٢٩/٣) مَا عَدَا اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٧/٢).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «وَفِي «الْمُحْكَمِ» الْحِفْشُ: الشَّيْءُ الْبَالِي، وَالْحِفْشُ الدَّرَجُ يَكُونُ فِيهِ الْبُحُورُ، وَهُوَ أَيْضًا: الصَّغِيرُ مِنْ بُيُوتِ الْأَعْرَابِ وَقِيلَ: الْحِفْشُ وَالْحَفْشُ: الْبَيْتُ الْقَرِيبُ الشُّمُكِ مِنَ الْأَرْضِ، جَمْعُهُ أَحْفَاشٌ وَحِفَاشٌ، وَحَفْشَ الرَّجُلُ: أَقَامَ فِي الْحِفْشِ قَالَ رُوَيْبَةُ [ديوانه: ٧٨]:

* وَكُنْتُ لَا أُوْبِنُ فِي التَّحْفِشِ *

وَفِي دِيْوَانِ رُوَيْبَةَ: «بِالتَّحْفِيشِ». وَيُرَاجَعُ، الْمُحْكَمَ (٧٩/٣).

(٥) العين (٩٧/٣).

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٥١/١) وَفِيهِ وَ«جَمْعُهُ أَحْفَاشٌ» وَالنَّصُّ هُنَا مِنَ الْغَرِيبِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ =

الحِفْشُ: الدَّرَجُ، وَجَمَعَهُ: أَحْفَاشٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الْبَيْتُ [الدَّلِيلُ] (١)
الْقَرِيبُ السُّمَكُ. وَقِيلَ: الْحِفْشُ: شِبْهُ الْقَفَّةِ يُصْنَعُ مِنْ خَوْصٍ تَجْمَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ
غَزْلَهَا وَسَقَطَهَا كَالدَّرَجِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتَقْتَضُ بِهِ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢): هُوَ مِنْ فَضَضْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا
كَسَرْتُهُ وَفَرَّقْتُهُ؛ وَمِنْهُ: فَضَّ خَاتَمَ الْكِتَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿لَا فَتْضَا مِنْ
حَوْلِكَ﴾. فَأَرَادَتْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ، وَتَخْرُجُ
مِنْهُ بِالِدَابَّةِ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ (٤) يَرْوِيهِ: «فَتَقْتَضُ» - بِالْقَافِ -، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ
مَالِكٌ، كَذَلِكَ رَأَيْتُ الْحِجَازِيِّينَ جَمِيعًا يَرْوُونَهُ، وَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْاِفْتِضَا ضِ
كَيْفَ هُوَ؟ فَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ نَحْوًا مِمَّا فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَقْتَضُ
بِطَائِرٍ تَمْسُحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ، أَيُّ: يَمُوتُ بِقُبْحِ رِيحِهَا
وَقَدَارَتِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ حَوْلًا لَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، فَيَكْثُرُ عَلَيْهَا

= الْهَرَوِيُّ (٢/٤٦٥). وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١) عَنِ الْغَرِيبِيِّ، وَبَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَيُرَاجَعُ فِي هَلِ هَذِهِ شَرْحُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:
غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٣١١، ٣١٢، ٢/٤٩٦)، وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمَوْطَأِ» وَفَسَّرَهُ عَنِ
ابْنِ وَهْبٍ، وَالْفَاتِقِ (١/٢٩٥)، وَالنَّهَائِيَةِ (١/٤٠٧)، وَكَتَابَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلُسِيِّ
مَجْهُولٍ، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّفَافِئِيِّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: «جَمْهَرَةُ
اللُّغَةِ» (٥٣٧)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤/١٨٩)، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ (٢٤٤)، وَالْمَحْكَمُ (٣/٨٠)،
وَالْأَفْعَالُ لِلشَّرْفُطِيِّ (١/٣٩٣)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (حَفْشٌ).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٤٩٧).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ١٥٩.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٥٧).

الْوَسْخُ، وَتَشْتَدُّ رَائِحَةُ الْعَرَقِ، فَقَلَّمَا تَمَسَّحَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. وَقَالَ قَوْمٌ: «تَفْتَضُّ» بِالْفَاءِ^(١)؛ مِنْ الْفَضْضِ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْعَذْبُ^(٢). يُقَالُ: افْتَضَّضْتُ بِالْمَاءِ؛ إِذَا اغْتَسَلْتُ بِهِ. فَمَعْنَى «تَفْتَضُّ بِهِ»: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْقِي، كَمَا يُغْتَسَلُ بِالْمَاءِ.

أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): وَيَبْعُدُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا يَتَأْتِي بِهِ مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤): هُوَ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِيَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ عَذْبٌ» (ح).

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٦): الْفَضْضُ: مَاءٌ عَذْبٌ. فَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَمَسَّحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ^(٧)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَ، وَتَسْتَنْقِي وَتَتَنَظَّفُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، / حَتَّى تَصِيرُ كَالْفِضَّةِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٨): مَعْنَاهُ: تَمَسَّحُ بِيَدِهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا. وَمَنْ رَوَى: «تَفْتَضُّ» - بِالْقَافِ - فَمَعْنَاهُ نَحْوُ مَعْنَى «تَفْتَضُّ» بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ:

ب/٦٧

(١) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٨/٢).

(٢) الْاِسْتِذْكَارُ (٢٢٣/١٨)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَالْخَلِيلِ.

(٣) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٢٢٣/١٨).

(٥) مَازَالَ التَّقْلُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ.

(٦) الْعَيْنُ (١٣/٤).

(٧) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢٩/٢): «النُّشْرَةُ بِضَمِّ الثُّونِ - نَوْعٌ مِنَ النَّطِّيبِ بِالْاِغْتِسَالِ عَلَى هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالتَّجْرِبَةِ لَا يَحْتَمِلُهَا الْقِيَاسُ الطَّبِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهَا».

(٨) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٤٩٧/٢).

قَضَضْتُ الشَّيْءَ وَفَضَضْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ^(١): «فَتَقْتَضُ» بِصَادٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ وَقَافٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ^(٢) فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَقَالَ: مَعْنَاهُ تَجْعَلُ أَصَابِعَهَا عَلَى الطَّائِرِ، كَمَا قُرِئَ^(٣): ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً﴾ قَالَ النَّحَّاسُ: وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَجْمَعُونَ، فَقَالُوا: «تَقْتَضُ»، وَهُوَ عَلَى تَفْسِيرِ مَالِكٍ كَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ افْتَضَّ الْقَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا، فَمَعْنَى تَقْتَضُ: تَزُولُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِهَذَا. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «فَتَقْبِضُ بِهِ»، وَالْقَبْضُ بِالْكَفِّ كُلُّهَا، وَالْقَبْضُ - بِالصَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -: بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «اِكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ» [١٠٥]. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ^(٥):
الْجَلَاءُ: كُحْلٌ يُكْحَلُ بِهِ الْبَصَرُ فَيَجْلُوهُ؛ إِذَا فَتَحَتِ الْجِيمُ مِنْهُ قِصْرَ، وَإِذَا كُسِرَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٨٢) وَأَبُو سَلَمَةَ بَغْدَادِيُّ، وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ جَبَّانٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ وَالْحَفَاطِ الرَّفْعَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنِ الرَّجَالِ، وَيُؤَخَذُ بِقَوْلِهِمْ فِيهِمْ «أَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ.. وَغَيْرِهِمَا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٧٠/١٣)، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٨٣/٨)، وَرِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧١٠/٢)، وَرِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥٦/٢)، وَالْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ (١٤٩٦/٢).... وَغَيْرِهَا.

(٢) أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ (ت: ٣٣٨هـ) وَالتَّضُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٨٣/٢).

(٣) سُورَةُ طه، آيَةُ: ٩٦، وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ خَرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٦/١٦)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (٥٣/٢)، وَابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ (٥٥/٢)، وَالرَّمْخَشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (٥٥١/٢) وَغَيْرُهُمْ.

(٤) زَادُ الْمَسِيرِ (٣١٨/٥)، وَيُرَاجَعُ الصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ «قَبْضُ»، وَ«قَبْصٌ».

(٥) الْمُقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لَهُ (٦٥)!

مُدًّا، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ الْإِثْمِدُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُحْلُ الْجَلَاءِ: هُوَ الصَّبْرُ هَاهُنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو الْبَصَرَ فَيُقَوِّئِهِ، أَوْ يَجْلُو الْوَجْهَ فَيُحَسِّنُهُ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٢): إِنَّ الْجَلَاءَ: الْإِثْمِدُ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمِدَ تَتَرَيَّنُ بِهِ النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا الْجَلَاءُ: كُحْلٌ يُحَكُّ عَلَى حَجَرٍ، وَيُؤْخَذُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ فَيُكْتَحَلُ بِهِ، وَفِيهِ حِدَّةٌ وَالْمُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤْلَمُ الْعَيْنَ، وَلَيْسَ الْإِثْمِدُ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ (٣):

وَأَكْحَلُكَ بِالصَّابِ أَوْ بِالْجَلَا فَفَقَّحَ بِكَحْلِكَ أَوْ غَمَّضَ

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَرَنَهُ بِالصَّابِ؛ وَهُوَ الصَّبْرُ. وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ لَهُ لَبَنٌ يُحْرِقُ الْعَيْنَ إِذَا أَصَابَهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَرَنَ بِهِ الْجَلَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَمَعْنَى فَفَقَّحَ: افْتَحَ عَيْنَكَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمُصَانِ» [١٠٧]. الرَّوَايَةُ بِالضَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَفَتَحَ الْمِيمَ وَضَمَّهَا، كَذَا قَيَّدْنَاهُ، أَي: يَصِيرُ فِيهِمَا الرَّمَضُ، وَهُوَ الْقَدَى الْأَبْيَضُ الَّذِي تَقْدِفُهُ الْعَيْنُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» (٤): رَمِصَتِ الْعَيْنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - رَمَضًا: أَوْجَعَهَا الْقَدَى. وَرَوَاهُ قَوْمٌ بِالضَّادِ مُعْجَمَةً، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَّاعُ (٥) عَنْ مَالِكٍ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا يُصِيبُ الْعَيْنَ مِنَ الْوَجَعِ وَالْحَرْقَةِ؛ وَهُوَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٩/٢).

(٢) الْعَيْنُ (١٨٠/٦) وَيُرَاجِعُ هَامِشَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٣) هُوَ أَبُو الْمُثَلِّمِ الْهُذَلِيُّ وَالْبَيْتُ شَرَحَ أَشْعَارَ الْهُذَلِيِّينَ (١/٢٠٤، ٢٠٧) مِنْ قَصِيدَةٍ يُرَدُّ بِهَا عَلَى عَامِرِ بْنِ الْعَجَلَانَ الْهُذَلِيِّ. وَيُرَاجِعُ الْمَقْصُورَ وَالْمَمْدُودَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٦٥).

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (٢٥٥).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ أُذُنَةَ مِنَ الثُّغْرِ (ت: ٢٢٤هـ) وَتَقَعُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ =

مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَمَضَتْ قَدَمَاهُ: إِذَا احْتَرَقَتَا مِنَ الْمَشْيِ عَلَى الرَّمْضَاءِ؛
وَيُشَبَّهُهُ فِي مَعْنَاهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):

فَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبَّ قُرْنُفُلٍ أَوْ سُنْبُلًا كُحِلَتْ بِهِ فَاَنْهَلَتْ
وَيُقَالُ: شِيرِقٌ - بِالْقَافِ -، وَشِيرَجٌ - بِالْجِيمِ -: وَهُوَ دُهْنُ السَّمْسِمِ، وَهِيَ لَفْظَةٌ
عَجَمِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ (٢).

و«العصب»: بُرُودٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ (٣).

و«السدُرُ»: شَجَرُ التَّنْبِقِ، فَمَا نَبَتَ مِنْهُ فِي الْبَرِّ فَهُوَ الضَّالُّ (٤)، وَمَا نَبَتَ
عَلَى الْأَنْهَارِ فَهُوَ الْعَبْرِيُّ، وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَ ذَلِكَ سُمِّيَ أَشْكَالًا.

= قال أبو داود: «كَانَ يَتَمَقَّهُ، وَكَانَ يَحْفَظُ نَحْوَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ» رَوَى عَنْ مَالِكٍ، وَجُورِيَّةَ
ابْنِ أَسْمَاءَ، وَشَرِيكَ، وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبِي عَوَانَةَ وَفَرَجَ بْنَ فَضَالَةَ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ
الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٣/١)، وَالْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٨١٨)، وَالثَّقَاتِ لِانِ حَبَّانِ (٦٤/٩)،
وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٩٥/٢).

(١) يُنْسَبُ إِلَى سُلَيْمِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، أَوْ إِلَى عَلْبَاءَ بْنِ أَرْقَمَ، وَهُوَ لِأَوَّلٍ فِي الْعِمَاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةٌ
الْجَوَالِيْقِيَّةِ» (١٥٥)، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مِنْ بَنِي السُّيْدِ مِنْ ضَبَّةَ. يُرَاجَعُ: قَبِيلَةُ ضَبَّةَ (٢٣٥)،
وَهُوَ لِلثَّانِي فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (١٦١) مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْلَهَا:

حَلَّتْ تَمَاضِرُ غَرْبَةٍ فَاحَلَّتْ فَلَجَا وَأَهْلَكَ بِاللَّوِيِّ فَاحَلَّتْ

وَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ فِي الْبَيْتِ

وَالشَّاهِدُ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (١٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١٢١/١)، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ
(٤٠٢/٣).

(٢) يُرَاجَعُ «المصباح المنير» (٣٦٤)، وَشِفَاءَ الْغَلِيلِ (١٦٣)، وَقَصْدَ السَّبِيلِ (٢١٤/٢).

(٣) اللِّسَانُ «عَصَبٌ».

(٤) سَبَقَ ذَكَرُ ذَلِكَ (٢٤٨/١).